خلال المناسب وجوابه العامل الخصوصية وبيان استقلال الوصف
بشيء من مسالك العلة بان يقول لو كان العلة هي الوصف مع الخصوصية
للزم جواز الزنا بالصغيرة والايسة ونحو ذلك **الاعتراض الثا**
لث والعشرون مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل **مثاله** ان يقول
المستدل في الاستدلال على عدم صحة النكاح من غير ايجاب وقبول
بالقياس على البيع عقد يملك به البضع فلا يصح من دون ايجاب وقبول
كالبيع فيقول المعترض علة الاصل وان وجدت في الفرع فالحكم فيها
مختلف اذ معنى عدم الصحة في الاصل حرمة الانتفاع بالمبيع وفي الفرع
حرمة المباشرة وهما مختلفان حقيقة وان تساويا بالدليل صورة
واما المطلوب المماثلة لما تقرر ان معنى القياس اثبات مثل حكم الاصل في
الفرع **وجوابه** ان البطلان الثابت بالدليل فيهما شيء واحد وهو
عدم ترتب المقصود من العقد عليه واما اختلف فيهما محل الحكم واختلا
في المحل لا يوجب اختلاف الحال فيه باختلاف المحل بشرط في صحة القياس
فكيف يحمل ما هو شرط فيه ما يمنعا عنه اذ يلزم من ذلك امتناعه ابدا
فتامل والله اعلم **الاعتراض الرابع والعشرون**
القلب وهو ان يدعي المعترض ان الوصف الذي علل به المستدل
حكم الفرع يقتضي حكما مخالفا للحكم الذي انبته به المستدل فيه وهو
ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون بنفسه صحيح مذهب المعترض فيلزم
منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما او بابطاله لمذهب المستدل

ابتداءً من غير نظر الى اثبات مذهب المعترض وذلك اما صريحا او بالالتزام
القسم الاول وهو القلب لتصحيح مذهب المعترض
مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على وجوب الصوم في الاعتكاف
بالقياس على الوقوف بعرفة لبث في مكان مخصوص فلا يكون مريدة بنفسه
كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة
فصحح الشافعي مذهبه بعلة الحنفي ولزم بطلان مذهب الحنفي لتنافيهما
والقسم الثاني وهو القلب لابطال مذهب الخصم صريحا
مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على انه لا يكتفي بأقل من ربع
الراس في المسح بالقياس على سائر الاعضاء عضو من اعضاء الوضوء فلا
يكتفي فيه اقله كسائر الاعضاء فقال الشافعي فلا تقدر بالربع كسائر
الاعضاء فعلق المعترض على علة المستدل ما يبطل به مذهبه صريحا ولا
يلزم من هذا تصحيح مذهب الشافعي اذ مذهبه ان يكتفي بأقل ولم يثبت
القلب **والقسم الثالث** وهو القلب لابطال مذهب
الخصم التزاما **مثاله** ان يقول الحنفي في الاستدلال على صحة بيع
الشيء الغايب بالقياس على النكاح عقد معاوضة فصح مع الجهل بالعلم
المعوضين كالنكاح فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح
ووجهه ان من قاله بصحة بيع المجهول قاله بخيار الرؤية فخيار الرؤية لا
يلزم للصحة وقد علق الخصم على علة المستدل ما يبطل مذهبه بالالتزام
لانه علق عليها ابطال اللازم وهو خيار الرؤية وانتفاؤه وهو يلزم

Copyright © King Saud University